جريمة الغش التجاري

م. علي فضالة موسى

القانون التجاري

يعرف الغش التجاري بأنه كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل مخالف لقواعد القانون . ومن الناحية التجارية يعني ان منتجا معينا لا يستوفي المعايير القانونية .

أما من حيث اركان جريمة الغش التجاري فهي كالاتي :

الركن المادي : يحصل الركن المادي نتيجة فعلين الفعل الايجابي والسلبي فالاول يتمثل بحركة عضوية ارادية يحاسب عليها القانون كاستعمال معايير ومكاييل مغشوشة ويتمثل الفعل السلبي بامتناع الشخص عن اتيان فعل يتوجب عليه القيام به كعدم ذكر نوع البضاعة بشكل دقيق وواضح .

الركن المعنوي : يتمثل هذا الركن بالعلم والارادة اي ان مرتكب الجريمة يكون على معرفة سابقة وتامة بأن هذا العمل يعد ارتكاب لجريمة الغش . اما بالنسبة للارادة فيجب ان يكون للشخص ارادة لأنه من دون الارادة لا يمكن ان نقول بأن هناك جريمة .

أما عن بعض نماذج جريمة الغش التجاري فمنها :

* قيام تاجر معين بيع مياه معدنية اصطناعية على انها مياه معدنية طبيعية . وهنا يشكل جريمة بالغش التجاري اي انه قام بتغيير جنس البضاعة .
* قيام التاجر بوضع علب ومصنوعات وطنية في كرتون مطبوع عليها عبارات فرنسية تدل على ان مصدرها من فرنسا وهكذا تكون جريمة الغش التجاري .

أما من حيث عقوبة هذه الجريمة فانها تتمثل في الحبس والغرامة المالية اما الاجراءات التي يجب اتخاذها لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، اذ دعت الحاجة الى ايجاد طرق للتغلب على هذه الجريمة ومكافحتها ، اذ يجب ان تقوم وزارة الصحة والتجارة والزراعة بأتخاذ دورها في هذا المجال لحماية الملكية التجارية والصناعية .